

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 109 @

وحيث سقط النزاع مسح قدر الحاجة ، وتيمم للزائد ، ولم يجزئه مسحه على المشهور من الوجهين ، اختاره القاضي وابن عقيل ، وأبو محمد وغيرهم ، لعدم الحاجة إلى الزائد (والوجه الثاني) : يجزئه المسح على الزائد ، اختاره الخلال وأبو البركات ، لأنه قد صارت ضرورة إلى المسح عليه ، أشبه موضع الكسر ، ولأن المجاوزة إنما تقع غالباً لسهو أو غفلة ، أو دهشة فمنع الرخصة مع ذلك ، ومع الخوف من النزاع فيه حرج ومشقة ، وتعتمد ذلك نادر ، (\$ \$ 19) فلا يفرد بحكم ، (وفي المذهب قول ثالث) : يجمع في الزائد بين المسح والتيمم . .

وقول الخرقى : شد الكسير الجبائر . ذكره على سبيل المثال ، إذ لا فرق بين الكسر والجرح في موضع الجبيرة ، نص عليه أحمد ، وقصة صاحب الشجة كانت في الجرح ، وفي معنى ذلك لو وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه ، فإنه يمسح عليه ، وكذا لو ألقم إصبعه مرارة . . 262 كما روى [الأثرم و] البيهقي بإسناديهما عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قرحة ، فألقمها مرارة ، وكان يتوضأ عليها ، أما لو كان برجله شق ، فجعل فيه قاراً ، وتضرر بنزعه ، (فعنه) واختاره أبو بكر : لا يجزئه المسح ، ولأنه في معنى الكي المنهي عنه ، لأنه لا يستعمل إلا مغلياً بالنار ، (وعنه) واختاره أبو البركات : يجزئه ، كالمرارة ونحوها ، والكي المنهي عنه يحمل على ما فيه خطر ، أو لم يغلب على الظن نفعه . . 263 لأنه [قد] صح عنه أنه كوى أبي بن كعب ، وسعد ابن معاذ رضي الله عنهما . . وكلام الخرقى يشمل المسافر وإن كان عاصياً ، وهو كذلك ، بخلاف ماسح الخف إذا كان عاصياً بسفره ، فإنه يمتنع من المسح في وجهه ، وفي المشهور : يلغى حكم السفر ، ويمسح مسح مقيم (ويشمل) الحدثين المسح ، لأن مسحها للضرورة ، والضرورة توجد معها ، بخلاف الخف ، (ويشعر) بأن مسحها لا يتأقت بمدة ، وهو كذلك ، لأنه مسح للضرورة ، فيبقى ببقائها ، بخلاف الخف ، إذ مسحه رخصة ، وعن ابن حامد : أنها تتوقت كالخف ، (وبأنه) لا يشترط سترها لمحل الفرض ، وهو كذلك ، إذا لم تكن حاجة ، لما تقدم ، بخلاف الخف ، (وبأن) شدها مختص بحال الضرورة ، وهو كذلك ، بخلاف الخف . .

وإذا انتهينا إلى ذلك فقد عرفت أنها تفارق الخف فيما تقدم ، وتفارقه أيضاً في أنها تستوعب بالمسح كالتييمم ، بخلاف الخف ، إذ استيعابه يوهنه ، ويضعفه ، ويتلفه ، فلذلك اجتزء ببعضه ، (وأنها) تجوز من خرق ونحوها ، بخلاف الخف (وأنها) لو كانت من حرير

ونحوه صح المسح عليها ، على رواية صحة الصلاة في ذلك ، بخلاف [الخف] على المحقق ، (وأنها) لا تشترط لها الطهارة رأساً في رواية ، بخلاف الخف